قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ زيادة رواتب موظفي الدرجات الخاصة والموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود الخاضعين لسلم الرواتب المقرر في نظام الخدمة المدنية ورواتب عمال المياومة على الوجه التالي : ــ

اولا : أ ــ زيادة الراتب الاساسي للموظف في الدرجة الخاصة بمقدار (٣٠) ثلاثين دينارا شهريا .

ب ــ زيادة الراتب الاساسي للموظف غير المصنف بمقدار الزيادة المقررة للموظف المصنف الذي يتقاضى راتبا اساسيا مماثلا على ان لا تقل هذه الزيادة عن تسعة دنانير .

جـ ــ ١. زيادة الراتب الاساسي للموظف بعقد يبين راتبه الاساسي بمقدار الزيادة المقررة للموظف الذي يماثله في الراتب الاساسي وفق نظام الخدمة المدنية .

٢. زيادة الراتب الاجمالي للموظف بعقد لا يبين راتبه الاساسي بنسبة (١٠٪) من الراتب الاجمالي على ان لا تقل هذه الزيادة عن تسعة دنانير ولا تتجاوز خمسة وثلاثين دينارا .

ثانيا : زيادة اجور العمال بالمياومة العاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات المدرجة وظائفها في جدول تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية بمقدار (٣٠٠) فلس يوميا .

ثالثا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ وتجري تسوية الحسابات من قبل دائرة الموازنة العامة لحين صدور جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٨٥ .

رابعا : يفوض الوزراء ومدراء الدوائر المختصون بتنفيذ هذا القرار .

١٩٨٥/٣/١٠

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ جمادى الاخره سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٦ اذار سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٠١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٦ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية بين حكومة جمهوريـــةمصر العربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال القوى العاملة بشكلها التالي : ــ

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
بشأن التعاون في مجال القوى العاملة

توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون بين حكومة المملكةالاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربيـــة وانطلاقا من روح التضامن بين الشعبين الشقيقـــينورغبة في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، وعملا على تنظيم ودعم التعاون في مجال القوى العاملةبينهما فقد اتفق الجانبان على ما يلي : ــ

المادة الاولى :

تتعاون الحكومتان من خـــلال الجهات الرسميةالمختصة في كل منهما في مجال تنظيم ودعم الميادين المختلفة المتعلقة بالقوى العاملة بما في ذلك تبـــادلالمعلومات والخبرات والتدريب وخاصة في قطاع العمل والتدريب المهني والضمان الاجتماعي والامن الصناعيوتخطيط القوى العاملة والتنمية الاجتماعية . وينظم محضر سنوي بين الجانبين يتضمن الخطوات التفصيليةلتنفيذ اوجه التعاون المختلفة .

المادة الثانية :

تقوم الجهات المختصة في البلدين بتسهيـــــلوتبسيط اجراءات تشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الاخـــر .

المادة الثالثة :

يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجاتكل منهما من القوى العاملة وامكانيات الجانب الاخر في توفيرهـــا .

المادة الرابعة :

يتشاور ويتعاون الجانبان بشانالاجراءات المتعلقةبتنظيم وتسهيل انتقال القوى العاملة بين البلديـــن في حدود القوانين والانظمة المرعية في كل منهما .

المادة الخامسة :

يتمتع عمال كل من البلدين العاملين في الدولـــةالاخرى بنفس المعاملة والامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للعمال المحليين وفقا للقوانين والانظمـــــةوالتعليمات المرعية .

المادة السادسة :

يحق للعامل الذي يعمل في البلد الاخر ان يحولالى بلده كافة مدخراته وذلك وفقا للتشريعات والنظم المالية المتبعة في البلد الذي يعمل به .

المادة السابعة :

ا ــ تتولى الجهات المختصة في كلا البلديـــنمراقبة تنفيذ احكام هذا الاتفاق .

ب ــ في حالة حدوث نزاع بين صاحب العملوالعامل تقدم الشكوى الى الجهة المختصة طبقـــا للاجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصولالى تسوية النزاع وديا ، واذا تعذر الوصول الى حل ودي ، يحال النزاع الى الجهات القضائيةالمختصة طبقا للقانون .

المادة الثامنة :

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :ــ

١. التنسيق بين البلدين في تنفيذ هذا الاتفاقواتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشان .
٢. تفسير احكام الاتفاق عند حدوث اختلافبشانها وتسوية ما قد ينشامن صعوبات عند التطبيق .
٣. اقتراح مراجعة او تعديل كل او بعـــضمواد الاتفاق عند الضرورة . وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة .

المادة التاسعة :

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب احد الطرفينالمتعاقدين وبموافقتهما ويخضع هذا التعديل الى نفس الاجراءات الخاصة بابرام هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة :

تصبح هذهالاتفاقية نافذة بصفة مؤقتة عند الامضاءوبصفة رسمية بعد المصادقة عليها وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الحكومتين وتبقى ساريةالمفعول لمدة ثلاث سنوات ، تجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب احد الطرفين انهاءها باخطار كتابي قبل تاريـــخانتهاء اجلها بستة اشهر .

حررت في نسختين باللغة العربية بمدينة القاهرةبتاريخ الخميس الموافق ١٠ جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ الموافق ٣١ من يناير (كانون ثاني) ١٩٨٥ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزيـــر	وزيـــر
القوى العاملة والتدريب	العمل والتنمية الاجتماعية
سعد محمد أحمد	**د. تيسير عبدالجابر**

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٥
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٤/٤/٢١ رقم تم٢/٢٩٧٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (٤٣) من المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان رئيس الوزراء هو المختص بدعوة مجلس التنظيم الاعلى الى الاجتماع ورئاسته بالنسبة للشؤون المتعلقة بامانة العاصمة ام ان وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة هو المختص بدعوة مجلس التنظيم الاعلى ورئاسته في جميع الاحوال سواء اكانت الشؤون المراد بحثها متعلقة بامانة العاصمة او غيرها من البلديات .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء المشار اليه آنفا وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١. ان المادة الثانية من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المذكور آنفا تنص على ما يلي : (يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني التي تلي كل منها والمخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك) .

٢. ان الفقرة ٤٣ من هذه المادة تنص على ان كلمة (**الوزير**) **تعني رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمة ،** ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالنسبة لامانة القدس وباقي البلديات .

١. ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة من نفس القانون تنص على ان مجلس التنظيم الاعلى يشكل على النحو التالي :

ا — **الوزير** ويكون رئيسا للمجلس .
ب — امين العاصمة ممثلا عن **البلديات .**
ج — وكيل وزارة الاشغال العامة .
د — الامين العام لمجلس الاعمار الاردني (المجلس القومي للتخطيط) .
هـ — مدير مؤسسة الاسكان .
و — مدير تنظيم المدن والقرى .
ز — رئيس النيابة العامة .
ح — نقيب المهندسين .
ط — وكيل وزارة الصحة .

وان الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على ان يتولى الاعضاء انتخاب احدهم ليتولى رئاسة المجلس **في حالة غياب الرئيس .**

٤. ان المادة السادسة تنص على ان **من واجبات مجلس التنظيم الاعلى :**
ا — اعلان مناطق تنظيم المدن وتوسيعها وتعديلها .
ب — اقرار مخططات التنظيم الاقليمية ومخططات التنظيم الهيكلية .
ج — اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون اذا تبين له انها قد صدرت بوجه غير مشروع وانها مخالفة لمخططات الاعمار والانظمة والاوامر والتعليمات .

د — اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت لتعمير ارض الى المدى الذي يراه مناسبا وذلك في الحالات التالية :
١ — ....
٢ — ....
هـ — النظر في اي استئناف ضد قرار لجنة اللوائح بمقتضى هذا القانون .
و — اقرار مشاريع الانظمة والقوانين التي تضعها دائرة التنظيم والمتعلقة بشؤون التنظيم .
ز — تعيين امين سر له يكون مسؤولا عن تسجيل وقائع وقرارات المجلس وحفظها .

ويستفاد من هذه المادة الاخيرة ان **سلطة مجلس التنظيم الاعلى** تتعلق **بشؤون التنظيم** المنصوص عليها في هذه المادة .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة من هذا القانون نصت على ان رئيس مجلس التنظيم الاعلى هو **الوزير .**

فان كلمة (الوزير) الواردة في هذه الفقرة ولاغراض هذه المادة انما تعني **رئيس الوزراء** بالنسبة **لامانة العاصمة ،** ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية والبيئة بالنسبة لامانة القدس وباقي البلديات عملا بالتعريف الوارد في الفقرة ٤٣ من المادة الثانية من القانون ذاته .

وحيث ان النص المتعلق بهذا الخصوص قد ورد صريحا فانه يتعين اعماله على الوجه المنصوص عليه فيه وعدم الاجتهاد في تفسيره عملا بالقاعدة القانونية القائلة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) .

ولهذا نقرر بالاكثرية ان رئيس الوزراء هو المختص بدعوة مجلس التنظيم الاعلى الى الاجتماع ورئاسته بالنسبة للشؤون المتعلقة بامانة العاصمة وان وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لا يكون مختصا بدعوة المجلس ورئاسته الا فيما يتعلق بالشؤون المتعلقة بامانة القدس وباقي البلديات .

قرارا صدر بتاريخ ٢٤ جماد اول سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٤ شباط سنة ١٩٨٥ م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات	**نجيب الرشدان**	**موسى الساكت**

عضو	عضو
مندوب رئاسة الوزراء المستشار الحقوقي في الرئاسة	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
اديب طهبوب (مخالف)	**عيسى طماش** (مخالف)

قرار المخالفـــة

لكل من رئيس ديوان التشريع والمستشار الحقوقي في رئاسة الوزراء

انا نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه فيتفسير احكام الفقرة ٤٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٥ من (قانون تنظيم المدن والقرى والابنية) رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ، وذلك للاسباب التالية : ـــ

١. نصت الفقرة ٤٣ من المادة ٢ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ على ان تعني كلمة (الوزير) رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمةووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالنسبة لامانة القدس وباقي البلديات ، هذا وقد عدل اســموزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، بحيث اصبح وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة . والنصالمذكور صريح في ان رئيس الوزراء يعتبر هو الوزير (بالنسبة لامانة العاصمة) وليس بالنسبـــةلمجلس التنظيـم الاعلى الــذي هو من الناحيتـــين الواقعية والقانونية هيئة اخرى غير امانـــةالعاصمة ويختلف عنها في كل شيء . ليس في موقعه والقانون الذي يحكمه ويحدد صلاحياته وسلطاتهوحسب ، ولكن في سنته ايضا ، فمجلس التنظيم الاعلى هيئة حكومية رسمية في حين ان امانة العاصمة مؤسسة اهلية بالنص الصريح في قانون البلديات ، وليس هناك وضوح على ان رئيس الوزراء هو الوزيربالنسبة لامانة العاصمة من حيث ارتباطها به في امورها الادارية والمالية كامانة عاصمة فقط اكثر واشد من الوضوح الوارد في تعريف كلمة (الوزير) في الفقرة ٤٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المشار اليهـــا .

٢. ان قول الاكثرية المحترمة في قرارها ان رئيسالوزراء هو المختص بدعوة مجلس التنظيم الاعلى ، وتولي رئاسته عندما تكون الامور التي ستعرضعليه تتعلق بامانة العاصمة فقط ، وان وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة هو المختص بدعوة مجلسالتنظيم الاعلى وتولي رئاسته عندما تكون الامور التي ستعرض عليه تتعلق بالبلديات الاخرى غير امانةالعاصمة ، هو قول ينطوي على تبسيط لا وجود ولا تبرير له في القانون للطريقة التي يمارس بها مجلسالتنظيم الاعلى لصلاحياته وسلطاته ، بحيث يبدو ــ حسب راي الاكثرية المحترمة ــ وكان تلـــكالصلاحيات والسلطات مقسمة في القانون بدقة بين امانة العاصمة من جهة وبين البلديات الاخرى بما فيها امانة القدس من جهة اخرى . في حين ان الامـــر في القانون ليس كذلك على الاطلاق ، فان صلاحيات وسلطات مجلس التنظيم الاعلى تشمل جميع انحاء المملكة بما فيها من بلديات ، وامانة العاصمة منبينها بطبيعة الحال . ومن خلال ذلك فان المجلس يمارس احيانا صلاحيات وسلطاتفي امور وشؤونتتعلق بامانة العاصمة فقط ، او ببلدية اخرى بعينهـــا . ولكنه قد يجتمع للنظر في امور وشؤون مشتركةبين اكثر من بلدية واحدة قد تكون امانة العاصمة من بينها . بل قد ينظر فيامور تنظيمية عامة تتناول البلدياتفي المملكة جميعا ، ويرى رايه فيها كلها بقرار واحد يسري عليها جميعها . كما هو الحال عندما يمارسصلاحياته وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون تنظيم المدن ، فيقرر الاعلان عن (مناطق تنظيمالمدن والقرى وتوسيعها وتعديلها) وكذلك (اقرار مخططات التنظيم الاقليمية) فان المنطقة التي يحقلمجلس التنظيم الاعلى الاعلان عنها على انها من مناطق التنظيم تشمل جميع (المدن والقرى) كما هو واضح من النص ، بل قد يصدر قراره بالاعلان عن اراضي المملكة بكاملها على انها منطقة تنظيم ،كما فعل قبل سنوات . واما المخططات الاقليمية ، فهي مخططات تنظيم يشمل الواحد منها اقليما تنظيميا بكامله مثل الاقليم او المنطقة المعروفة بعمان الكبرى التي تضم امانة العاصمة وعددا من البلدياتالاخرى .

وحيال هذه الامثلة القانونية المستقاة نصوصها من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ، فانه لا يمكن الاخذ بما ذهبت اليه الاكثرية المحترمة مـــن انمجلس التنظيم الاعلى يدعى من قبـــل رئيس الوزراء

ويجتمع برئاسته . اذا كانت الامور المعروضةعليه تتعلق بامانة العاصمة ، ويدعى المجلس من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ويجتمعبرئاسته اذا كانت الامور المعروضة عليه تتعلـــق بالبلديات الاخرى .

٣. تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون تنظيم المدنوالقرى انه يجوز للوزير ان يامر بتاليف لجنة مشتركة للتنظيم والابنية لاية منطقة من المناطق التي تشتملعلى منطقتيناو اكثر من مناطق التنظيمالمحلية او الاقليمية بناء على تنسيب المدير . وتؤلف اللجنة المحليةالمشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجان المحلية الواقعة في تلك المنطقة ، وتؤلف اللجنةاللوائية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجان اللوائية الواقعة في تلك المنطقة . ويتولىالوزير تعيين رئيس لكل من اللجنة المحلية المشتركة واللجنة اللوائية المشتركة .

وبموجب هذا النص فان اللجنة المحلية المشتركةقد تكون لمنطقة تنظيم تشمل امانة العاصمة وعددا آخر من البلديات المجاورة لها . وكذلك الحال بالنسبةللجنة اللوائية المشتركة ، فقد تتشكل من اعضاء اللجان اللوائية في كل من محافظة العاصمة ومحافظـــةالبلقاء ، وبطبيعة الحال فان امانة العاصمة تدخل ضمن صلاحيات اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ،وبالتالي تكون ضمن اختصاص اللجنة اللوائية المشتركة المشار اليها . فمن هو (الوزير) الذي يملكصلاحية اصدار الامر بتشكيل مثل تلك اللجان المشتركة وتعيين رؤسائها هل هو رئيس الوزراء ، وهي لاتختص بمنطقة امانة العاصمة فقط بل بمنطقة تشملها الى جانب بلديات اخرى ، ام وزير الشـــــؤونالبلدية والقروية والبيئة واللجان المشار اليها تختص بمنطقته لا تشمل بلديات فقط بل تدخل ضمنها امانةالعاصمة ايضـــــا .

ولو عدنا ايضا الى المادة ٤ من القانون نفسهلتبين لنا ان من واجبات (الوزير) بمقتضاها تنسيق استعمال الاراضي (في المملكة) على احسن وجه،وكذلك ضمان استعمال (جميع الاراضي) منسجما مع خطط التنظيم الاقتصادي والحكومي) ، اي مع خطط التنمية الاقتصادية التي تضعها الدولة ، الى جانب التاكد من ان يكون تنظيم (كافة المدن والقرى) متمشيا مع (سياسة الحكومة الاجتماعية والتطـــور في المجتمع والنهوض به) ، واخيرا مراقبة اعماللجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمشتركة وتوجيهها وتقديم النصح لها والتاكد من ان اعمالها وقراراتهامتفقة مع القانون . وهذه الواجبات التي يمارسهـــا (الوزير) تشمل جميع اراضي الملكـــــةوجميـــع لجـــان التنظيـــم فيهـــا ، فمـــن هـــو (الوزير) الذي يبسط صلاحياته وسلطاته بتلكالصورة الشاملة ، هل هو رئيس الوزراء وتلـــك الصلاحيات والسلطات تشمل البلديات الاخرىالى جانب امانة العاصمة ، ام هو وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة وصلاحياته وسلطاتهتلك تطوي تحتها امانة العاصمة الى جانب البلديات الاخرى جميعـــا .

ان هذه النصوص المستقاة من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية وهي في الواقع امثلة لنصوص اخرى فيه ، تدل بوضوح على ان رئيس الوزراء يعتبر (الوزير) بالنسبة لامانة العاصمة وكامانة للعاصمة فقط ، وفي حدود ارتباطها به من النواحي الاداريةوالمالية في سياق قيامالامانة بمهامها وواجباتها المنوطة بها كامانة عاصمة ولغايات تمكينها من تنفيذ تلـــكالمهام والواجبات .

٤. يضم مجلسالتنظيمالاعلى امينالعاصمةفي عضويتهواعتبره القانون (ممثلا عن البلديات) بما في ذلك امانة العاصمة التي تعتبر بلدية بحكم القانون ، وبذلكاتيح لامانة العاصمة وجود اصيل في المجلس وعلى اعلى مستوى يتمثل في امين العاصمة نفسه ، الامر الذييقدم دلالة واضحة على ان المشرع قد اضفى علـــى امانة العاصمة مكانة خاصة في مجلس التنظيمالاعلى دون سائر البلديات ، بحيث لا تحتاج معهـــا الى اي جهة اخرى تمثلها في المجلس ، وتتولىعرض الامور المتعلقة بها عليه وتدافع عنها .

هذا مع العلم ان عضوية امانة العاصمة في مجلس التنظيم الاعلى واعتبارها في الوقت نفسه ممثلة عن البلديات في المملكة تدل بصراحة على ان المجلس المذكور لس مجلسا للبلديات ، بل هو مجلس تتمثل فيه البلديات . وهو في حقيقته القانونية هيئة ذات صفة رسمية كما اشرنا من قبل ، يتولى مجلس التنظيم الاعلى من خلالها صلاحياته وسلطاته التي تشمل جميع انحاء المملكة ، وفي امور ومواضيع وشؤون مختلفة لا تقتصر على الامور والشؤون الخاصة بالبلديات فقط ، ويمارسها المجلس بمقتضى قانون خاص غير قانون البلديات الذي يحكم البلديات ويحدد صلاحياتها وسلطاتها . وبالتالي فانه لا يمكن القول ان رئاسة مجلس التنظيم الاعلى تكون لرئيس الوزراء اذا كانت الامور المعروضة عليه خاصة بامانة العاصمة وتكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اذا كانت الامور المعروضة عليه تتعلق بباقي البلديات .

٥. ان النصوص والاحكام التي اشرنا اليها في البنود السابقة تتضمن من القرائن القانونية ما يكفي للقول ان تعريف كلمة (الوزير) في الفقرة ٤٣ من المادة ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ، وان كان قد نص على ان تلك الكلمة تعني (رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمة) فان ذلك التعريف — وفي ضوء تلك القرائن — في مفهومه القانوني الحقيقي لا يمكن ان يمتد بلا قيود وباطلاق لا حدود له ، بحيث يكون رئيس الوزراء هو (الوزير) بالنسبة لامانة العاصمة لدى اي جهة من الجهات ومنها مجلس التنظيم الاعلى تبحث او تناقش ضمن حدود صلاحياتها وسلطاتها اي امر يتعلق بالامانة ، وذلك دون اعتبار للنصوص والاوضاع القانونية الخاصة التي تحكم تلك الجهات وتحدد صلاحياتها وسلطاتها .

وبناء على ذلك، فاننا نرى ان وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة هو الذي يدعو مجلس التنظيم الاعلى للانعقاد ويتولى رئاسته في جميع الحالات سواء كانت الامور التي ستعرض عليه تتعلق بامانة العاصمة فقط ، او خاصة ببلديات اخرى ، او تتعلق بامانة العاصمة وسائر البلديات جميعا .

١٩٨٥/٢/١٤

المستشار الحقوقي	رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء	في رئاسة الوزراء
اديب طهبوب	**عيسى طماش**

هذا من الأصل

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ رقم (١٣٦٠٠/١١/١٣) اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ا) من المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ وبيان ما اذا كانت **مؤسسة المدن الصناعية الاردنية المنصوص عليها** في القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ **تدخل في مفهوم** المؤسسات العامة المنصوص عليها في هذه الفقرة بحيث تعفى من ضريبة الدخل (٥٠٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت التي تدفعها للعاملين لديها عملا بهذه الفقرة ام انها لا تعتبر مؤسسة عامة بهذا المعنى ولا يسرى عليها هذا الاعفاء .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الدخل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١. ان الفقرة (ا) من المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل المشار اليه آنفا نصت على ما يلي (يعفى من ضريبة الدخل (٥٠٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها) .

٢. ان المادة الثالثة من قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ نصت على ما يلي (تؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة المدن الصناعية الاردنية) يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

وان المادة السادسة من هذا القانون نصت على ان هذه المؤسسة تهدف الى تحقيق الغايات التالية :

ا . دراسة وتخطيط وانشاء وادارة جميع المدن الصناعية في المملكة .
ب. تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة .
جـ. تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة الى المدن الصناعية .
د. تشجيع توزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة .
هـ. العمل على تطوير وتكامل الصناعات في المدن الصناعية وتذليل اية صعوبات تعترض ذلك .

٣. ان عبارة (المؤسسات العامة) الواردة في الفقرة الاولى من المادة ١٤ المطلوب تفسيرها قد جاءت بصيغة الاطلاق وهي لذلك تجرى على اطلاقها بحيث تشمل المؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة الاخرى ما دام انه لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة .

٤. ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٨ اصدر القرار رقم ١١ المنشور على الصفحة (٦٢٨) من الجريدة الرسمية رقم (٢١٧٨) تاريخ ١٩٦٩/٦/١٦ عرف فيه المؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات العامة غير الرسمية بان نص على ان **المؤسسات العامة الرسمية** هي المصالح الادارية التي انشئت بقانون بقصد المساهمة في **تادية وظائف الدولة** . **اما المؤسسات** العامة غير الرسمية فهي **التي تنشا بقانون وتمنح الشخصية المعنوية للقيام** بنوع معين من الخدمات العامة وتحقيق غرض او اغراض محدودة **تحت اشراف الدولة ورقابتها كالبلديات والمجالس القروية** .

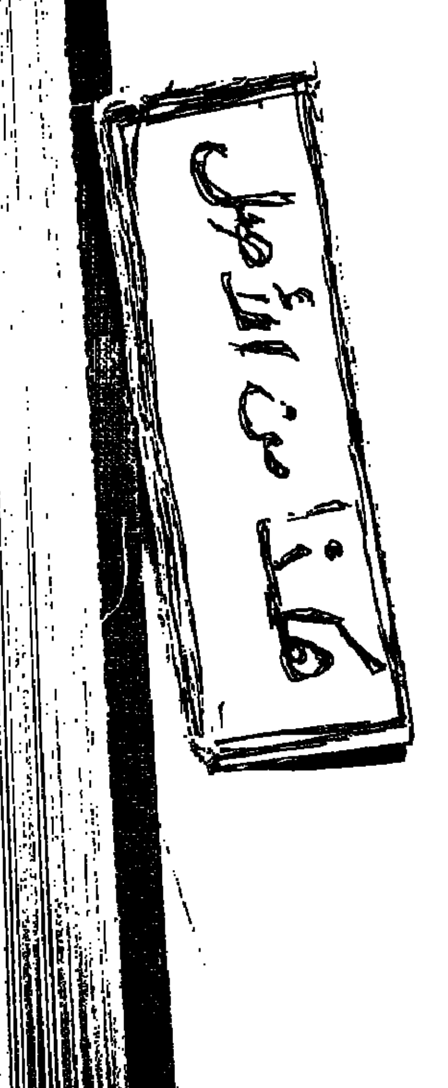
وعلى ضوء هذه النصوص نجد ان مؤسسةالمدن الصناعية الاردنية المشار اليها انفا قد انشئت بقانون ولها شخصية معنوية واستقلال ماليواداري وان الهدف من تاسيسها تحقيق غايات عامه **وهي لذلك تعتبر داخله في مفهوم المؤسسات العامة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل** المشار اليه آنفا وبالتالي فان ٥٠٪ من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافات التي تدفعها هذه المؤسسة العامة للعاملين لديها يعتبـــــرمعفى من ضريبة الدخل .

اما ما ورد في المادة الخامسة من قانون هذه المؤسسة من انه تسرى عليها احكام قانون الشركات المعمول به في الامور التي **لم ينص عليها في هذا القانون**فانه لا يعني ان واضع القانون اعتبر هذه المؤسسة نوعا من انواع الشركات وانما يعني اخضاعالمؤسسه للقواعد والاصول المبينة بقانون الشركات في الاحوال التي لم يرد نصعليها في قانونها الخاص، وهذا ما ذهب اليه الديوان في قراره رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المنشور على الصفحة ٢٥٢ من الجريدةالرسمية رقم ٢٤٧٦ الذي فسر فيه **قانون بنك الانماء الصناعي رقم (٥)** لسنة ١٩٧٢ وقرر ان ما جاء في المادة الخامسة منه من ان احكام قانون الشركـــات تسرى على البنك ما لم يرد نص على خـــلافذلك في هذا القانون او في انظمه البنك وتعليماته لا يعني ان واضع القانون اعتبر هذا البنك شركة وانمايعنى اخضاع البنك الذي **هو مؤسسة عامه للقواعد** والاصول المبنة بقانون الشركات في الاحوال التيلم يرد نص على خلافها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢٤/ جماد اول سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٢/١٤ .

عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضو الرئيس الثاني لمحكمةالتمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوانالخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**
عضـــو مندوب وزارة الماليـــة **صبحي الحسن**		عضـــو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**



قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخفي ١٩٨٤/١٢/٢٣ رقم ن ١٣٣٦٢/١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٢ منقانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م على ضوء نص المادتين ٨ ، ٢٤ من نفس القانون وبيانما يلي :

١. اذا كان ثمة محام سجل في سجل المحامين الاساتذة لتوافر شروط التسجيل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثامنة المشار اليها آنفا ثم بعد ذلك نقل اسمه الى سجل المحامين غير المزاولين نظرا لاشغاله وظيفة عامه في الحكومة عملا بالبند (ج) من الفقرة الاولى للمادة ١١ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من نفس القانون . ثم صدر ضده حكم من المحكمةالمختصة بادانته بجريمة الرشوة ومعاقبته عليها بالعقوبة القانونيهولما انقضى مدة العقوبة المحكوم بها وافرجعنه **قدم طلبا** لمجلس النقابة من اجل اعادة تسجيله في سجل المحامين الاساتذة : فهل يجوز في هذه الحالةقبول طلبه واعادة تسجيله مع ان شرط ممارسة مهنة المحاماة المنصوص عليه في البند (هـ) من احكامالفقرة الاولى للمادة ٨ الذي يوجب ان يكون طالـــب التسجيل غير محكوم بجناية او جريمة اخلاقية لميكن متوفرا فيه عند **تقديم هذا الطلب** .
ام انه يتعين على مجلس النقابة النظر في هـــذاالطلب والبت فيه بمعزل عن استمرار توافر الشروط المطلوبة للتسجيل المنصوص عليها في المادة ١/٨ومنها شرط عدم المحكومية بجناية او جنحة اخلاقية .

٢. بفرض انه يجوز اعادة التسجيل بناء على الطلبالمقدم بعد المحكومية المبينة آنفا : هل يملك مجلس النقابة احالة ذلك المحامي الى المجلس التاديبـــيلمحاكمته وفرض احدى العقوبات التاديبية عليه بمقتضى المـــادة ٦٣ مـــن نفســـس القانـــــون .مع ان الجريمة التي ادين بها وعوقب عليها من المحكمة الجزائية قد اقترفها وهو في الوظيفة اي قبل اتخاذ القرار باعادة تسجيله .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي نقيب المحامين الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ الذي طلب فيه احالة الموضوع على ديوان تفسير القوانين وبتدقيق النصوص القانونية يتبين :

أ . ان المادة الثامنة من قانون نقابة المحامينالنظاميين تشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة ان تتوافر فيه الشروط المنصوصعليها في هذه المادة ومنها الشرط المبين في البند (هـ) من الفقرة الاولى منها المتضمن ان لا يكون طالبالتسجيل محكوما بجناية او بجريمة اخلاقية لاسبـــاب تمس الشرف والكرامة .

ب. ان الفقرة الاولى من المادة ١٢ تنص على انكل محام لم تعد تتوفر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة الواردة في المادتين ٧،٨ او زاول عملا من الاعمالالمنصوص عليهـــا في الفقـــرة الاولـــى مـــن المادة ١١ ينقل اسمه الى سجل المحامين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة .

وان الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على انه**اذا زالت الاسباب** المبينة في الفقرة السابقة يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين بقرار من مجلس النقابة... الخ .

جـ. ان المادة ٢٤ من هذا القانون تنص على انكل محام اشتغل بالمحاماه ولم يكن اسمه واردا في سجل المحامين المزاولين السنوي تطبق عليـــهالعقوبات التاديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

